

## نصوص عامة

ويمكن أن تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن من صاحب الطلب تقديم إيضاحات إضافية حول المعلومات والوثائق المذكورة أعلاه.

### القسم الثاني

#### ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

##### الباب الأول

#### منع ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

##### المادة 2

يجب على طالب ترخيص الاستكشاف المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر أن يودع لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ملفا يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات التالية:

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي، وعند الاقتضاء، الاسم الشخصي والعائلي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي ثبتت الوضعية السليمة لصاحب الطلب تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

- المنطقة المشمولة بالترخيص موضوع الطلب ومساحتها ونوع صلاحيتها؛

- الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المنتجات المنجمية الرئيسية المزمع استكشافها.

ويرفق بالطلب:

- ثلاثة خرائط نظامية بمقاييس 1/100000 تشير إلى حدود المحيط موضوع طلب ترخيص الاستكشاف؛

- برنامج الأشغال يشير إلى طبيعة وأهمية الأشغال المبرمجة وإلى طرق الاستطلاع والاستكشاف المزمع القيام بها وكذلك إلى مبلغ النفقات المتوقعة؛

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث ترخيص الاستكشاف، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهدا الغرض من قبل الإدارة المكلفة بالمعادن.

مرسوم رقم 2.15.807 صادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016) بتطبيق أحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم بشأن مسطرة منح السنديات المنجمية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) ولا سيما المواد 4 و 14 و 18 و 19 و 38 و 44 و 54 و 58 و 69 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادي الآخرة 1437 (24 مارس 2016)،  
رسم ما يلي:

### القسم الأول

#### القدرات التقنية والمالية

##### المادة الأولى

تطبيقاً لما تضمنه المادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، يجب على طالب ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال المناجم، أن يودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ملفاً يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ويتضمن ما يلي:

- الشهادات والدرجات والمراجع المهنية المستخدمة في المقاولة المكلفة بتصريف وتتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- الوسائل البشرية والتقنية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال؛

- مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري ورأسمالي الاجتماعي؛

- حصيلة وحسابات المقاولة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، بالنسبة لطابي رخصة استغلال المناجم؛

- قائمة وقيمة المعدات التي يتتوفر عليها صاحب الطلب أو التي يعتزم الحصول عليها والتمويل المرصود لها؛

- الكفالات والضمادات التي تتمتع بها المقاولة، عند الاقتضاء.

- أصل بطاقة النقطة المركزية المشار إليها في المادة 5 أدناه :

- تعريف موضع مركز المحيط المطلوب بإحداثيات لمبير بالنسبة للنقطة المركزية :

- ثلاثة خرائط نظامية بمقاييس 1/50000 أو 1/100000 تبرز موضع النقطة المركزية وإحداثيات لمبير للمراكز بالنسبة للنقطة المركزية :

- أصل وصل يثبت دفع أجرا عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة البحث، المشار إليها في المادة 24 من هذا المرسوم :

- وثيقة ثبت صفة المفوض من لدن الشخص الاعتباري في حالة تقديم الطلب من قبل المفوض.

يسجل الطلب بتاريخ وساعة إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإداره المكلفة بالمعادن.

#### المادة 5

يرتبط موضع مركز محيط رخصة البحث بـ «نقطة مركزية» كما هو منصوص عليه في المادة 36 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر. ويتبع على صاحب طلب الرخصة المذكورة الحصول على النقطة المركزية لدى الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

#### المادة 6

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنهما لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب رخصة البحث داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

#### الباب الثاني

### تجديد ترخيص الاستكشاف ورخصة البحث

#### المادة 7

يجب أن يودع طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث لدى الإداره المكلفة بالمعادن ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيتها.

ويمكن إيداع طلب تجديد واحد بخصوص رخص البحث التي تكون موضوع دمج طبقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر.

يسجل طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإداره المكلفة بالمعادن.

#### المادة 3

تطبقاً لمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتم قبل منح ترخيص الاستكشاف، إعداد اتفاقية بين الإداره المكلفة بالمعادن والشخص الاعتباري داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب وفقاً للنموذج المرفق بهذا المرسوم. وتشير الاتفاقية على وجه الخصوص إلى ما يلي :

- طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها :

- الوسائل التقنية المتعين استخدامها :

- الاستثمارات المبرمجة :

- النفقات الدنيا المتوقعة :

- المحيط الذي يغطيه الترخيص ومساحته :

- مدة صلاحية الترخيص.

توقع الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لحساب الدولة أو من لدن الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض من جهة، ومن لدن الشخص المفوض قانوناً لهذا الغرض من قبل الشخص الاعتباري، لحساب هذا الأخير من جهة أخرى.

ويمنح ترخيص الاستكشاف من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو من لدن الشخص المفوض من طرفها لهذا الغرض. يبلغ الترخيص إلى المستفيد داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية.

#### المادة 4

يجب على طالب رخصة البحث، المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، أن يودع لدى الإداره المكلفة بالمعادن ملفاً يتضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات والوثائق التالية :

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم الشخصي والعائلي لمثله ومهنته ومقرسكنه؛

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي؛

## المادة 10

يجب أن يتضمن طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المعلومات التالية:

- رقم رخصة أو رخص البحث المثبتة عنها رخصة استغلال المناجم  
موضع الطلب المقدم :

- تسمية الشخص الاعتباري، صاحب الطلب، الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه :

- الوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي ثبتت الوضعية السليمة لصاحب الطلب اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يجب أن يرفق طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم بالوثائق التالية:

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بإحداث رخصة الاستغلال، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه :

- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة المحصل عليها وتفسيراتها وكذا الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها :

- تقرير جيولوجي، في نسختين، يبين وجود احتياطات تبرر منح رخصة الاستغلال :

- تصميم في ثلاث نسخ بمقاييس ملائم يبين حدود محيط رخصة الاستغلال موضوع الطلب بإحداثيات لاميير وكذا شكلها ومساحتها :

- دراسة جدوى مصحوبة بمذكرة وصفية تبين سبب اختيار طريقة الاستغلال وأسلوب المعالجة :

- تصميم في ثلاث نسخ بمقاييس ملائم للأشغال المزمع إنجازها، وتصميم سطحي في ثلاث نسخ قابل للترافق مع التصميم السابق:

- برنامج الأشغال الذي يعتمد صاحب الطلب القيام به مبينا على وجه الخصوص الجدولية الزمنية لإنجازه:

- دراسة التأثير على البيئة وقرار الموافقة البيئية وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 8

يجب أن يرفق طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بالبيانات والوثائق التالية:

- رقم السندي المنجمي أو السنديات المنجمية التي تم بموجها تقديم طلب التجديد :

- تسمية الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي والاسم العائلي والشخصي لمثله ومهنته وجنسيته ومقر سكناه :

- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد السندي المنجمي، المشار إليها في المادة 24 أدناه :

- مذكرة تبين على الخصوص الدراسات المنجزة والأشغال التي تم تنفيذها ونتائج الدراسات والأشغال المذكورة وتفسيراتها، والوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها وتصميم الأشغال بسلم 1/10000 وتصميم سطحي قابل للترافق مع التصميم السابق :

- برنامج الأشغال الذي يعتمد صاحب الطلب إنجازه خلال فترة التجديد، متضمنا على وجه الخصوص الجدولية الزمنية للإنجاز ومبلي الغلاف المالي الأدنى الذي يتعهد بتخصيصه لتنفيذها، طبقا لمقتضيات المادة 23 أدناه.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط الذي يشمله طلب تجديد ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث بحضور صاحب الترخيص أو الرخصة أو ممثله.

ويبلغ قرار التجديد لصاحب الطلب داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

## القسم الثالث

## رخصة استغلال المناجم

## الباب الأول

## من رخصة استغلال المناجم

## المادة 9

طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال المناجم لدى الإدارة المكلفة بالمعادن داخل أجل ثلاثة أشهر على أبعد تقدير قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة البحث. يسجل الطلب المذكور بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهدا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

## المادة 13

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيبطات المشمولة برخصة استغلال المناجم موضوع طلب التجديد.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب تجديد رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

## القسم الرابع

## أحكام مشتركة للسنادات المنجمية

## الباب الأول

## التخلي وسحب السنادات المنجمية

## المادة 14

طبقاً لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يوجه طلب التخلي عن السنادات المنجمية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ويرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:

- تصميم الأشغال المنجزة؛
- وصف حالة الأشغال المنجزة؛
- بالنسبة لرخصة الاستغلال، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة المحافظ للملكية العقارية تشير إلى أن طلب التخلي تم تسجيله على السند الخاص المرتبط برخصة استغلال المناجم ويشهد بعدم وجود أو انقضاء الحقوق المسجلة على السند الخاص المذكور.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تشرط لقبول التخلي عن السند المنجمي تنفيذ الأشغال الضرورية لسلامة المنشآت المنجزة وللحفاظ على المكمن.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها لصاحب طلب التخلي عن السند المنجمي داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. يجوز تمديد هذا الأجل إذا تبين للإدارة وجوب اتخاذ تدابير إضافية من طرف صاحب الطلب لضمان سلامية المنشآت المنجزة والحفاظ على المكمن.

## المادة 15

طبقاً لمقتضيات المادتين 98 و99 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، سحب السنادات المنجمية الممنوحة.

## المادة 11

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض بإجراء بحث للتأكد من محتوى الأشغال المنجزة داخل المحيط أو المحيبطات المشمولة برخصة أو رخص البحث موضوع طلب رخصة الاستغلال.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن تبلغ قرارها لصاحب طلب رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

## الباب الثاني

## تجديد رخصة استغلال المناجم

## المادة 12

يجب أن يتضمن طلب تجديد رخصة استغلال المناجم، المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، المعلومات التالية :

- رقم رخصة الاستغلال موضوع طلب التجديد؛
- تسمية الشخص الاعتباري الخاضع للقانون المغربي وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله وجنسيته ومهنته ومقرسكناه.
- يجب أن يرفق طلب تجديد رخصة الاستغلال بالوثائق التالية :
- أصل وصل دفع أجرة عن الخدمات المقدمة، المتعلقة بتجديد رخصة الاستغلال، المنصوص عليها في المادة 24 أدناه؛
- مذكرة تشير على الخصوص إلى الأشغال التي تم إنجازها والاحتياطات المتبقية على المستوى الكمي والكيفي؛
- برنامج الأشغال الذي يعتزم صاحب الطلب القيام بإنجازه خلال فترة التجديد مشيراً على وجه الخصوص إلى الجدول الزمنية لإنجازه؛
- تصميم الأشغال المنجزة والمزمع إنجازها وكذا تصميم سطحي قابل للتراكب مع تصميم الأشغال المذكور.

يسجل الطلب بتاريخ إيداعه في سجل يمسك لهذا الغرض من طرف الإدارة المكلفة بالمعادن.

## المادة 17

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرارها إلى صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم وإلى صاحب طلب تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور.

## الباب الثالث

## إعادة منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال

## المادة 18

تطبيقاً لمقتضيات المواد 18 و 44 و 54 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بإعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم داخل المحيط المشمول بسند مسحوب أو سبق التخلّي عنه أو رفض تحويله إلى رخصة استغلال. وتتم إعادة منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال بعد نشر قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بالجريدة الرسمية يحدد على وجه الخصوص معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 20 أدناه وبعد إلصاق إشعار بمكاتب الإدارة المكلفة بالمعادن يبين ما يلي :

- السند المنجعي أو المستندات المنجمية المزمع إعادة منحها وإحداثياتها؛
- معايير إعادة المنح المشار إليها في المادة 20 أدناه؛
- تاريخ وساعة ومكان جلسة إعادة المنح.

تودع الطلبات داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من اليوم الأول للشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر القرار المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية. تصبح الأرض حرّة للبحث إذا لم يودع أي طلب داخل هذا الأجل.

## المادة 19

يجب أن يرفق طلب إعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم بالوثائق المطلوبة لمنح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم المشار إليها في المواد الأولى و 4 و 10 من هذا المرسوم.

## المادة 20

تم إعادة منح رخصة البحث أو رخصة الاستغلال على أساس المعايير التالية :

- برنامج الأشغال ومحفظاته والجدولة الزمنية لإنجازه.

## الباب الثاني

## تفويت وإيجار رخصة البحث ورخصة الاستغلال

## المادة 16

تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، توجه طلبات تفويت أو إيجار رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن. يجب أن تتوفر فيها نفس الشروط التي تستوجها أحكام هذا المرسوم لمنح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم.

يتم توقيع الطلب بصورة مشتركة بين صاحب رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم والمستأجر أو المفوّت إليه.

يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- الدبلومات والشهادات والمراجع المهنية لمستخدمي المقاولة المكلفة بسيرو وتبع الأشغال أو، عند الاقتضاء، العقد أو العقود التي تربط طالب الترخيص بالأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين المشار إليهم في المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر؛

- السند الخاص المعد من طرف المحافظ للملكية العقارية، المرتبط برخصة البحث أو برخصة استغلال المناجم موضوع الطلب المقدم :

- عقد التفويت أو الإيجار موقعاً عليه من قبل الطرفين ومصادقاً على توقيعه :

- مذكرة وصفية للأشغال المنجزة داخل المحيط المشمول برخصة البحث أو برخصة الاستغلال موضوع الإيجار أو التفويت :

- الوسائل البشرية والتكنولوجية المزمع استخدامها لتنفيذ الأشغال :

- برنامج الأشغال المزمع انجازه من طرف المفوّت إليه أو المستأجر؛

- مذكرة وصفية للقدرات التقنية والمالية للمفوّت إليه أو للمستأجر؛

- تسمية الشخص الاعتباري المفوّت إليه أو المستأجر وشكله القانوني ومقره الاجتماعي وكذا الاسم العائلي والشخصي لمثله وجنسيته ومهنته ومقر سكناه.

لا يقبل طلب تفويت أو إيجار رخصة البحث إلا بعد إيداع برنامج الأشغال من طرف صاحب الرخصة المذكورة.

ويجب أن يرفق البرنامج بنسخة من الخريطة الجيولوجية بأكبر مقاييس متوفّر للمنطقة المشمولة بالمحيط.

يمكن تقديم برنامج أشغال واحد بالنسبة لمجموعة السندات المنجمية التي تكون موضوع دمج.

يعد برنامج الأشغال المزمع إنجازه وفق النموذج المرفق بهذا المرسوم.

## الباب الثاني

### مبلغ الغلاف المالي الأدنى وأجرة الخدمات المقدمة المتعلقة بإحداث وتجديد السندات المنجمية

#### المادة 23

تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يحدد مبلغ الغلاف المالي الأدنى المرصود لإنجاز أشغال الاستكشاف والبحث كما يلي :

- ترخيص الاستكشاف ..... 10.000 درهم / كم<sup>2</sup> :
  - ترخيص الاستكشاف موضوع التجديد ..... 20.000 درهم / كم<sup>2</sup> :
  - رخصة البحث ..... 33.000 درهم / كم<sup>2</sup> :
  - رخصة البحث موضوع التجديد ..... 66.000 درهم / كم<sup>2</sup> .
- يمكن مراجعة مبلغ الغلاف المالي الأدنى المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

#### المادة 24

تحدد على النحو التالي أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن الإدارة المكلفة بالمعادن وال المتعلقة بإحداث وتجديد السندات المنجمية وكذا تلك المتعلقة بالتجاوزيف والفضلات وأكوام الأنقاض :

- طلب ترخيص الاستكشاف : 50 درهم / كم<sup>2</sup> :
- طلب تجديد ترخيص الاستكشاف : 100 درهم / كم<sup>2</sup> :
- طلب رخصة البحث : 2.000 درهم :
- طلب رخصة البحث عن التجاويف : 2.000 درهم :
- طلب تجديد رخصة البحث : 4.000 درهم :
- طلب تجديد رخصة البحث عن التجاويف : 2.000 درهم :
- طلب رخصة استغلال المناجم : 18.000 درهم :
- طلب ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9.000 درهم :

- غلاف المبلغ المالي لإنجاز برنامج الأشغال :  
- القدرات التقنية والمالية :

- القرب الجغرافي، عند الاقتضاء، لرخصة البحث أو لرخصة استغلال المناجم المزمع إعادة منحها بالنسبة للمحيط المشمول بالسند المنجمي أو السندات المنجمية لصاحب الطلب :

- مناصب الشغل المزمع إحداثها عند الاقتضاء.

#### المادة 21

تم إعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو من طرف الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، بعد استطلاع رأي لجنة يترأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وتضم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :  
- ممثل عن مجلس الجهة المعنى :  
يمكن أن ينضاف إلى اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، أن تبلغ قرار إعادة منح رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم إلى صاحب الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر المولالية لانصرام أجل إيداع طلبات إعادة المنع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه.

## القسم الخامس

### الالتزامات المتعلقة بالسندات المنجمية

#### الباب الأول

#### برنامج الأشغال

#### المادة 22

تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتضمن برنامج الأشغال، على وجه الخصوص طبيعة الأشغال التي يلتزم صاحب السند المنجمي القيام بها وأهميتها والجدولة الزمنية لإنجازها.

يجب إعداد البرنامج حسب مدة السند المنجمي ونطاقه والخصائص الجغرافية والجيولوجية للمحيط الذي يغطيه وكذا المواد المنجمية المبحوث عنها أو المستغلة.

إذا لم توجه السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أي ملاحظة إلى صاحب رخصة الاستغلال بعد انقضاء الأجل المذكور، جاز له الشروع في أشغال الاستغلال. وفي حالة توجيه الإدارة المكلفة بالمعادن ملاحظاتها إلى صاحب رخصة استغلال المناجم، لا يمكن لهذا الأخير أن يشرع في أشغال الاستغلال إلا بعد إخبار الإدارة المذكورة بالإجراءات المزعزع القيام بها للاستجابة لملاحظات هذه الأخيرة والحصول على موافقتها. وفي حالة عدم استجابة صاحب رخصة استغلال المناجم، تبلغه الإدارة المكلفة بالمعادن بالمنع الكلي أو الجزئي لإنجاز الأشغال. وإذا لم يتخذ صاحب الرخصة، بعد انقضاء أجل شهرين، أي إجراء للاستجابة لملاحظات الإدارة المكلفة بالمعادن، يمكن أن تسحب منه رخصة الاستغلال.

يجب إخبار الإدارة المكلفة بالمعادن مسبقاً بأي تغيير يطرأ على طرق الاستغلال والتدابير المتعلقة بالسلامة والصحة وكذا على تصاميم ومقاطع المنجم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يمكن إحداث التغييرات المذكورة إلا بعد موافقة الإدارة المكلفة بالمعادن.

#### المادة 27

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، داخل أجل شهر على الأقل، بأي فتح أو استئناف لبئر أو لدهليز رئيسي يصل منفذه إلى السطح أو كل منشأة منجمية أخرى داخل المحيط المشمول بالرخصة. كما يجب على صاحب الرخصة المذكورة أن يدلل للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بتصميم وضعية المنشآة المنجمية، موضوع الفتح أو الاستئناف، مرفقاً بمذكرة تبين خصائص هذه المنشآة.

#### المادة 28

تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر وطبقاً لأحكام المادة 53 منه، يمكن للإدارة المكلفة بالمعادن أن تأمر بوضع علامات تحديد المحيط المشمول برخصة استغلال المناجم.

وإذا لم يقم صاحب رخصة استغلال المناجم بوضع علامات تحديد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة، بعد انصرام أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ طلب الإدارية المكلفة بالمعادن، قامت هذه الأخيرة بذلك على نفقة صاحب الرخصة.

يتعين على صاحب رخصة استغلال المناجم الإبقاء على العلامات التي تحدد المحيط المشمول بالرخصة المذكورة في حالة جيدة.

- طلب رخصة استغلال التجاويف: N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف) :

- طلب التجديد الأول لرخصة الاستغلال : 34.800 درهم :

- طلب التجديد الثاني لرخصة الاستغلال وما يليه : 60.000 درهم :

- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9.000 درهم :

- طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف : N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف) :

- طلب التجديد الأول لرخصة استغلال المناجم : 34.800 درهم :

- طلب التجديد الثاني والتجديفات المواتية لرخصة استغلال المناجم : 60.000 درهم :

- طلب تجديد ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض : 9.000 درهم :

- طلب تجديد رخصة استغلال التجاويف : N × 1800 درهم (N هو عدد سنوات صلاحية رخصة استغلال التجاويف).

يمكن مراجعة أجرة الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وللسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

#### الباب الثالث

### التصريح للإدارة بافتتاح الأشغال ووضع علامات تحديد محيط السند المنجمي

#### المادة 25

يجب أن تكون انطلاقاً أشغال الاستكشاف أو أشغال البحث أو أشغال الاستغلال موضوع تصريح يودع، حسب الحالة، من طرف صاحب ترخيص الاستكشاف أو رخصة البحث أو رخصة استغلال المناجم لدى الإدارة المكلفة بالمعادن مقابل وصل.

#### المادة 26

يجب على صاحب رخصة استغلال المناجم، قبل انطلاق أشغال الاستغلال بشهر واحد على الأقل، إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن كتابة بطرق الاستغلال التي يعتزم استخدامها والإجراءات التي ينوي اتباعها في مجال السلامة والصحة. كما يجب عليه كذلك أن يوجه إلى السلطة الحكومية المذكورة داخل نفس الأجل، تصاميم ومقاطع المنجم.

- التكاليف المتوقعة :

- مبلغ الاستثمار.

#### الباب الخامس

### المعلومات التي ترسل إلى الإدارة

المادة 31

تطبيقاً لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتعين على أصحاب السندات المنجمية، أن يطّلعوا السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، وفق أشكال محددة بقرار للسلطة المذكورة وبالجان، على كل المعلومات ذات الطابع الجيولوجي والجيوفيزياي والجيوكيمائي والميدرولوجي والمنجمي والاقتصادي والاجتماعي التي يتوفرون عليها بما في ذلك التي حصلوا عليها خلال أشغال الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال وكذا على المعلومات الإحصائية عن نشاط المنجم والمنتجات المنجمية المستخرجة والمسوقة والبرامج والميزانيات المتعلقة بالأشغال وكافة الوثائق الأخرى التي يعتبر مسکها ضرورياً.

#### القسم السادس

### اللجنة الإقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي

المادة 32

تطبيقاً لأحكام المادة 69 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يتّرأس اللجنة الإقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي ممثل عن السلطة المحلية للإقليم المعنى وتنتألف من :

- ممثل عن أملاك الدولة :
- قابض التسجيل والتنبّر أو من ينوب عنه :
- المدير الجهو للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثّله :
- المالك أو المالك أو ذوي حقوقهم :
- صاحب السند المنجمي.

يمكن لرئيس اللجنة الإقليمية أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص توفر فيه الكفاءة.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المدير الجهو للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثّله.

#### الباب الرابع

### مخطط تنمية المكمن واستغلاله

المادة 29

تطبيقاً لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب إعداد تصميم تنمية المكمن واستغلاله بالنسبة لكل استغلال باطني أو سطحي وكل تمعدن على شكل طبقة أو عرق أو كل قطعة.

يتم، فيما يتعلق بالاستغلالات الباطنية، وضع التصميم المذكور بمقاييس ميليمتر واحد أو ملمترین على متراً مرفقاً بمقاطع طولية وعرضية بالمقياس ذاته.

تسجل على التصميم قياسات مستوى المنشآت الرئيسية وعمق الحفر. وتم كذلك الإشارة في التصميم إلى الأوراش المهجورة وخصوصاً المناطق المهارة أو المردومة أو المغمورة بالمياه وكذا إلى كتل الحماية المتروكة بالنسبة لكل تمعدن.

وينجز بنفس المقياس، فيما يتعلق بكل جسم تمعدني يقترب ميله من الخط العمودي، إسقاط الأشغال على مستوى عمودي.

يتم، فيما يتعلق بالاستغلالات السطحية، وضع تصميم تنمية المكمن واستغلاله بمقاييس ميليمتر واحد أو ملمترین على متراً. ويشير التصميم المذكور إلى المحيط المعنى بحق الاستغلال وموقع المنشآت وكذلك محيط حمايتها. وعند الاقتضاء، محيطات الحماية المحدثة بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها. كما يجب أن يشير هذا التصميم إلى أطراف الحفرة وحدود استغلال التمعدن ومنحنيات المستوى أو قياسات ارتفاع النقطة الرئيسية.

يجب تحين التصميم المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة حسب تقدم الأشغال المنجمية. ويجب على صاحب رخصة استغلال المناجم أو المستأجر، عند الاقتضاء، تقديم بيان سنوي لهذه التصميمات إلى الإدارة المكلفة بالمعادن داخل أجل أقصاه شهر مارس الموالي للسنة المنصرمة.

المادة 30

يجب أن يشير تصميم تنمية المكمن واستغلاله إلى :

- مورفولوجيا وطبيعة المكمن :
- الخصائص الميكانيكية والفيزيائية للتمعدن وللصخرة الحاضنة :
- طريقة الاستغلال السطحي أو الباطني :
- تقنيات تثمين أو تقييم المعدن المستخرج أو هما معاً :
- القدرة الإنتاجية للخامات والمنتوج المسوّق :

(أ) أن يكون حاصلاً على دبلوم مهندس جيولوجي أو دبلوم مهندس المناجم أو الإجازة في الجيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها:  
 ب) أن يثبت توفره على خبرة مسبقة بعد الحصول على الدبلوم  
 تعادل :

- على الأقل خمس سنوات في مجال الجيولوجيا والمناجم بالنسبة للمهندسين الجيولوجيين والدكتورة ذوي تخصص في الجيولوجيا ومهندسي المناجم :

- عشر سنوات على الأقل في مجال الجيولوجيا والمناجم بالنسبة لحاملي شهادة الإجازة في الجيولوجيا أو الماستر في الجيولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

(أ) أن يكون لديه مقر بالمغرب أو التوفّر على محل المخبرة معه به;  
 ب) أن يكون ضمن مستخدميه شخصان على الأقل تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

#### المادة 38

يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه في نسختين لدى الإدارة المكلفة بالمعادن مرفقاً بالوثائق التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل :

- صورتان حديثتان :

- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من دبلوم أو دبلومات صاحب الطلب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه :

2- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي مشهود بمطابقتها للأصل :

- محضر الجمع العام الأخير :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مشهود بمطابقتها للأصل للملحق القانوني للشخص الاعتباري :

- نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من дипломات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 أعلاه.

#### المادة 33

تجتمع اللجنة الإقليمية المكلفة بتقييم التعويض المستحق برسم الاحتلال المؤقت للأراضي بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، كلما دعت الضرورة لذلك.

#### القسم السابع

#### شروط اعتماد الأشخاص الذاتيين والاعتباريين

#### المادة 34

طبقاً لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، يجب على أصحاب السنديات المنجمية الذين لا يتوفرون ضمن مستخدمهم على جيولوجيين ذوي شهادة أو مهندسين جيولوجيين أو مهندسي مناجم أن يلجؤوا إلى أشخاص ذاتيين أو اعتباريين معتمدين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن لإعداد برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التي يتبعن على أصحاب السنديات المذكورين تقديمها طبقاً للقانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 35

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن الاعتماد المنصوص عليه في المادة 34 أعلاه بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد. وتكون هذه اللجنة تحت رئاسة الكاتب العام للإدارة المكلفة بالمعادن أو من يمثله، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المدير المكلف بالمعادن :

- المدير المكلف بالجيولوجيا :

- ممثل عن جامعة الصناعات المعدنية بالمغرب.

يعهد بكتابة اللجنة إلى المدير المكلف بالمعادن.

#### المادة 36

يتم سنوياً، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، نشر قائمة بأسماء الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعتمدين بالجريدة الرسمية.

#### المادة 37

من أجل الحصول على الاعتماد، يجب على صاحب الطلب التوفر على الشروط التالية:

1- بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

## القسم الثامن

## أحكام مختلفة وختامية

المادة 45

يراد بمصطلح «الإدارة» المنصوص عليه في المواد 5 و13 و15 و30 و69 و70 و71 و74 و94 و96 و97 و101 و102 من القانون رقم 33.13 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن أو الشخص المفوض من لدتها.

المادة 46

ينسخ ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية:

- المرسوم رقم 2.57.1647 بشأن تحديد بعض القواعد الخاصة بتطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 الموافق 16 أبريل 1951 بشأن سن ضابط للمعادن بالمغرب تلك المقتضيات المتعلقة بالأداءات المرتبة على إحداث وتجديد الرسوم الخاصة بالمعادن وبالأداء السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الأشغال التي يتحمليها أصحاب الامتيازات وأصحاب رخص البحث عن المعادن أو استغلالها:

- المرسوم رقم 2.65.249 بتاريخ 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بتأليف وتسهيل اللجنة الاستشارية للمناجم:

- القرار الوزيري ل 21 أبريل 1951 المحدد لشروط إيداع وتسجيل طلبات رخص البحث كما وقع تغييره بالقرار الوزيري لفاتح يناير 1953.

المادة 47

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعلف:

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

الإمضاء: عبد القادر عمارنة.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعید.

المادة 39

يسلم الاعتماد لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد، ويجب أن يودع طلب تجديد الاعتماد لدى الإدارة المكلفة بالمعادن ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد.

المادة 40

يرفق طلب تجديد الاعتماد بالوثائق التالية:

- مذكرة وصفية للأشغال المنجزة خلال الفترة الأخيرة من صلاحية الاعتماد:

- شهادات يعودها أصحاب السندات المنجمية تتعلق بالخدمات المقدمة إليهم من طرف صاحب طلب التجديد.

المادة 41

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن قرارها إلى صاحب طلب الاعتماد أو طلب التجديد داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 42

يجب على الشخص الذاتي أو الاعتباري المعتمد أن يرسل سنويًا إلى الإدارة المكلفة بالمعادن، قبل نهاية شهر مارس، قائمة الخدمات المنجزة خلال السنة المنصرمة مرفقة بأسماء أصحاب السندات المنجمية الذين أنجزت لفائدة خدمات المذكورة.

المادة 43

يمكن توسيع اعتماد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين لمدة ستة أشهر خصوصاً في الحالات التالية:

- عندما لا تعكس برامج الأشغال والوثائق الجيولوجية والمنجمية التي تم إعدادها من طرف الشخص المعتمد، بشكل واضح طبيعة الموقع المشمول بالسند المنجمي وخصائصه الجيولوجية والمعدنية؛

- عدم موافاة الإدارة المكلفة بالمعادن بقائمة الخدمات المنجزة المشار إليها في المادة 42 أعلاه داخل الأجل المطلوب.

المادة 44

يمكن سحب اعتماد الشخص الذاتي أو الاعتباري خصوصاً في الحالات التالية:

- الوثائق المقدمة للتسجيل زائفة أو مزورة؛

- توقيف الاعتماد أكثر من مرتين؛

- إعداد برامج الأشغال أو الوثائق الجيولوجية والمنجمية من طرف الشخص المعتمد خلال فترة توقيف الاعتماد؛

- توقيع الشخص المعتمد على برامج أشغال ووثائق جيولوجية ومنجمية لم يقم بإنجازها.

## ملحقات المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 ابريل 2016)

- نموذج اتفاقية إحداث ترخيص الاستكشاف (المادة 3 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من

رجب 1437 (20 ابريل 2016)

### اتفاقية إحداث ترخيص الاستكشاف

بين

الإدارة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالمعادن

من جهة

و

الشركة.....التي يوجد مقرها ب.....، الممثلة من طرف.....، بموجب السلط  
المنوحة له من قبل..... المرفقة بهذه الاتفاقية كملحق.....

من جهة أخرى

يشار إليهم بعده بـ "الطرفان"

بعد التذكير بما يلي:

- أعربت الشركة ..... عن رغبتها بالقيام بأشغال الاستكشاف داخل المحیط الذي تحدد  
إحداثياته الطبوغرافية على النحو التالي.....:

- يتبعن على الشركة ..... داخل المحیط المشار إليه أعلاه والذي تبلغ  
مساحته ..... کلم 2 ، مباشرةً أشغالها المتعلقة بالاستكشاف خلال مدة ..... ابتداء  
من تاريخ ..... وأن توجه للإدارة نتائج الأشغال المتعلقة بالاستكشاف والمعلومات التي  
من شأنها أن تعرف أكثر بالمنطقة المستكشفة، ولاسيما التحليل الموجز لحالة موقع الاستكشاف  
ومحيطه في بداية كل .....

- يحدد الطرفان فيما يلي طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين  
استخدامها والاستثمارات المبرمجة.

وتم الاتفاق على ما يلي:

#### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية المبرمة بموجب القانون رقم 33.13 السالف الذكر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.76 والنصوص الصادرة بتطبيقه إلى تحديد طبيعة أشغال الاستكشاف المزمع القيام بها والوسائل التقنية المعتمدة استخدامها والاستثمارات المبرمجة وكذا شروط وكيفيات تنفيذ أشغال الاستكشاف بهدف تقييم الإمكانيات المعdenية داخل المحيط المشار إليه أعلاه بغية إبراز المؤشرات واستكشاف المكن.

#### المادة 2: برنامج الأشغال

1.2 تلتزم الشركة ..... خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف بتنفيذ برنامج الأشغال المتعلق بالاستكشاف المقدم للإدارة بداية كل .....

2.2 تلتزم الشركة ..... خلال مدة صلاحية ترخيص الاستكشاف بإنفاق مبلغ أدنى قيمته ..... درهم المخصص للأشغال المتعلقة بالاستكشاف

3.2 تنفذ الشركة ..... داخل المحيط المشار إليه أعلاه برنامج الأشغال الذي يحدد محتواه والوسائل التقنية المعتمدة استخدامها وبرنامج الإنجاز وكذا الميزانية المتعلقة بذلك بملحق هذه الاتفاقية

#### المادة 3: التمويل

سيتم تمويل برنامج الأشغال المشار إليه في المادة 2 أعلاه ب.....

#### المادة 4: الشركة

تلتزم الشركة ..... بتنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

كما تلتزم بإخبار الإدارة في بداية كل ..... بالتقدم المحرز في الأعمال وموافاتها بالتقارير التي يقتضيها القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

#### المادة 5: إلغاء الاتفاقية

تلغى الاتفاقية المنبثق عنها ترخيص استكشاف تم سحبه أو وقع التخلی عنه.

#### المادة 6: القانون المعمول به

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للقانون رقم 33.13 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالمغرب.

#### المادة 7: النزاع

تعد محاكم الرباط مختصة بالنظر في أي نزاع بين الطرفين غير قابل للتسوية بالتراصي.

.....في ..... حر ب .....

نموذج برنامج الأشغال (المادة 22 من المرسوم رقم 2.15.807 الصادر في 12 من رجب 1437 (20 أبريل 2016))

نموذج برنامج الأشغال

## المرحلة الأولى من البحث

الرخصة المنجمية.....

التعريف

- صاحب الرخصة
  - الاسم العائلي
  - الرخصة
  - الخريطة
  - ..... النقطة المركزية
  - التعريف بمركز الرخصة
  - معطيات عامة: (الموقع

**التعريف** بـ**مركز الرخصة**.....متر **شرق او غرب**.....متر **شمال او جنوب**

### III الأشغال المزمع إنجازها

1. الدراسات الجيولوجية: (طبيعة وهدف الدراسات وعدد أيام عمل الجيولوجيين)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

2. الدراسات الجيوفизيائية و الجيوكيمائية: (طبيعة و هدف الدراسات وعدد أيام عمل المهندسين)

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

3. الطبوغرافية (الموضوع والمحتوى): تصميم بقياسات يشير إلى حدود الرخصة ومواقع الأشغال

.....  
.....  
.....  
.....

4. السبر : ( العدد الأدنى للسبر المزمع إنجازه وطبيعته والأعمق التقديرية )

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أ- السبر carottés ..... (درهم) ..... (متر) .....

ب- السبر percutents ..... (درهم) ..... (متر) .....

5. الأشغال المنجمية

• الممرات ..... (كلم) ..... (درهم) .....

• التعريفة ..... ( متر مكعب ) ..... (درهم) .....

• الحفر والخنادق ..... ( متر مكعب ) ..... (درهم) .....

• أشغال منجمية أخرى

.....  
.....  
.....  
.....

**١٧ المعدات والتجهيزات:** (تحديد الطبيعة والعدد والكلفة. الفصل بين المعدات التي تم اقتناوها  
بالاعتماد المالي للشركة وبين المعدات المستأجرة)

(درهم).....

(درهم).....

(درهم).....

**٧ المنشآت وغيرها من مواد التجهيز:** (الطبيعة والعدد والكلفة)

(درهم).....

(درهم).....

(درهم).....

**٦I الغلاف المالي الأدنى المزمع إنحازه**(تحديد المبلغ الإجمالي وفقا للأقسام أدناه)

• الطبوغرافية

(درهم).....

• الدراسات الجيولوجية

(درهم).....

• الدراسات الجيوفизيائية و الجيوكيمائية

(درهم).....

• السبر

(درهم).....

• الأشغال المنجمية

(درهم).....

• المعدات التي تم اقتناوها

(درهم).....

• المنشآت وغيرها من مواد التجهيز (درهم).....	• أشغال البحث وأشغال منجمية أخرى (مع التحديد) (درهم).....
	المبلغ الإجمالي

### VII مناصب الشغل المحدثة (عدد مناصب الشغل والصفة)

#### كيفيات التمويل

VIII

#### IX برنامج الإنجاز

السنة 3		السنة 2		السنة الأولى	
المصاريف (الدرهم)	طبيعة و موقع الأشغال	المصاريف (الدرهم)	طبيعة و موقع الأشغال	المصاريف (الدرهم)	طبيعة و موقع الأشغال

إمضاء مصادق عليه لصاحب الرخصة